بسم الله الرحمن الرحيم

ولاية الخرطوم

المجلس التشريعي

قانون هيئة مياه ولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

ولاية الخرطوم

المجلس التشريعي
قوانين ولاية الخرطوم

قانون هيئة مياه
ولاية الخرطوم سنة ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

قوانين ولاية الخرطوم

قانون ولائي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩

"قانون هيئة مياه ولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٩"

عملاً بأحكام دستور ولاية الخرطوم الإنتقالي لسنة ٢٠٠٦م أجاز المجلس التشريعي ولاية الخرطوم ووقع الوالي القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون," قانون هيئة مياه ولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٩",ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

٢- يلغى قانون هيئة مياه ولاية الخرطوم لسنة ١٩٩٥, على أن تظل اللوائح والقواعد والأوامر التي صدرت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون.

سيادة أحكام القانون

٣- تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون ولائي آخر بالقدر الذي يزيل التعارض بينهما.

تفسير

٤- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين كل منها:

الولاية: يقصد بها ولاية الخرطوم

الوالي: يقصد به والي الولاية.

الوزير: يقصد به وزير البنى التحتية

المحلية: يقصد بها أي من محليات الولاية، المنشأة بموجب قانون الحكم المحلي لسنة ٢٠٠٧.

الهيئة: يقصد بها هيئة مياه ولاية الخرطوم.

منشآت الهيئة: يقصد بها محطات إنتاج وتنقية المياه والخزانات والآبار وشبكات التوزيع والمباني والصهاريج والتركيبات والآلات والماكينات والأجهزة اللازمة لحجز المياه أو إستخراجها أو توريدها والتي تقوم الهيئة بإنشائها ، أو التي تؤول إليها.

المجلس: يقصد به مجلس إدارة الهيئة المكونة بموجب أحكام المادة (١٢).

الأمين: يقصد به الأمين المعين بموجب أحكام المادة (١٩)

المدير العام: يقصد به مدير عام الهيئة المعين وفقاً لأحكام المادة (٢١).

مصادر المياه: يقصد بها كل مصدر لمياه الشرب في الولاية سواء كان سطحياً أو جوفياً.

آبار: يقصد بها الآبار العميقة أو السطحية.

قوائم الأسعار: يقصد بها قوائم تعريفة الإمداد المائي بالولاية والصادرة بموجب أحكام المادة ١٥ (٢) هـ.

مستهلك: يقصد به أي شخص يستفيد من خدمات المياه المقدمة بواسطة الهيئة.

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة ومقرها والإشراف عليها وإختصاصاتها وسلطاتها

إنشاء الهيئة ومقرها والإشراف عليها

٥- (١) تعتبر الهيئة القائمة حاليا والمنشأة بموجب قانون هيئة مياه ولاية الخرطوم لسنة ١٩٩٥ كما لو أُنشئت بموجب أحكام هذا القانون.

(٢) يكون المقر الرئيسي للهيئة بالولاية ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب تابعة لها في أي من محليات الولاية.

(٣) تخضع الهيئة لإشراف الوزير ويكون له الحق في إصدار توجيهات عامة للمجلس في الأمور التي تمس الصالح العام وسياسات الولاية ويجب على المجلس مراعاة تلك التوجيهات.

أهداف الهيئة

٦- تعمل الهيئة لتحقيق الأهداف الآتية:-

(أ) توفير المياه الصالحة للشرب.

(ب) إستغلال مصادر المياه في الولاية وتوفير إحتياجاتها من المياه النقية الصالحة للإستعمال.

(ج) تقديم خدمات المياه للمستهلكين في جميع مدن وقرى الولاية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بأعمالها.

(د) إدارة أعمالها على أساس تغطية تكلفة التشغيل والتأهيل والمساهمة في التنمية.

(هـ) توفير المياه الصالحة للإستخدامات الصناعية.

إختصاصات الهيئة

٧- مع مراعاة أحكام أمر تأسيس الهيئة العامة للمياه لسنة ٢٠٠٧ تمارس الهيئة الإختصاصات الآتية:-

(أ) تخطيط وتصميم وتشييد مرافق ومنشآت المياه في الولاية وتشغيلها وصيانتها بمستوى مناسب من الكفاءة الفنية والإدارية.

(ب) تصنيع وصيانة آلات المياه وأجهزتها وإدارتها بالتعاون مع الأجهزة المختصة وذلك لاستخدامها في منشآت الهيئة أو بيعها أو تأجيرها بالشروط التي تراها مناسبة.

(ج) منح تراخيص الإمداد المائي وحفر الآبار الجوفية والسطحية وتنظيم حفرها ومراقبتها والإشراف عليها وضبط جودة ونوعية المياه وإجراء الإختبارات المعملية عليها منعاً للتلوث وذلك وفقاً لما تقرره اللوائح.

(د) قطع الإمداد المائي عن المستهلك وإعادته وفقاً لما يحدده القانون واللوائح.

(هـ) إصدار فواتير خدمات المياه وتحصيل رسومها.

(و) منح تراخيص إستغلال وتنقية مياه الشرب بالولاية لأغراض تجارية أو صناعية أو غيرها.

(ز) التعاقد مع الشركات أو المؤسسات أو أي جهات أخرى في سبيل تحقيق أهدافها وإختصاصاتها.

(ح) رفع كفاءة العاملين بالتدريب والتأهيل وتحديث وسائل العمل.

(ط) تقديم الإستشارات الفنية لحكومة الولاية في مجال قطاع المياه.

سلطات الهيئة

٨- :تكون للهيئة في سبيل قيامها بإختصاصاتها السلطات الآتية:-

(أ) شراء وبيع الأصول الثابتة والمنقولة وتملّكها والتصرف فيها وفقاً للقانون وإستثمارها في أيٍ من مجالات إختصاصاتها.

(ب) الإقتراض من البنوك والمؤسسات المالية أو من أي جهة أخرى وإستقطاب العون الأجنبي لتحقيق أهدافها.

(ج) الحصول على إحتياجاتها من الآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل والخدمات ومستلزمات الإنتاج الأخرى عن طريق الشراء أو أي طريقة أخرى في حدود ميزانيتها وعلى الوجه الذي تحدده اللوائح المالية والمحاسبية.

(د) مراجعة حسابات المستهلكين.

الفصل الثالث

مالية الهيئة

الموارد المالية للهيئة

٩- تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:-

(أ) الأموال التي تحصل عليها من الأعمال والخدمات التي تؤديها.

(ب) الإعتمادات التي تخصصها لها حكومة الولاية والحكومة القومية.

(ج) القروض والمنح والهبات والوصايا.

(د) عائد الإستثمار.

(هـ) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

رأسمال الهيئة

١٠- يتكون رأسمال الهيئة من الآتي:-

(أ) الأصول الثابتة والمنقولة التي تمتلكها أو التي تؤول إليها.

(ب) الأصول النقدية والعينية التي تخصصها لها حكومة الولاية أو الحكومة القومية.

(ج) أي موارد أخرى وفق القانون.

تقييم أصول الهيئة

١١- تقوم الهيئة بتقييم أصولها وفقاً للوائح المالية مرة كل خمس سنوات.

الفصل الرابع

مجلس إدارة الهيئة

إنشاء المجلس وحله

١٢- يشكل مجلس إدارة الهيئة بموجب قرار من الوالي، برئاسة الوزير وثمانية أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة يكون من بينهم ممثل لوزارة البيئة والآثار وممثلين إثنين للمحليات ويكون المدير العام عضواً ومقرراً للمجلس.

أجل المجلس

١٣- يكون أجل المجلس أربع سنوات.

حل المجلس

١٤- (١) يجوز للوالي حل المجلس بتوصية من الوزير.

(٢) في حالة حل المجلس يجب تشكيل مجلس جديد خلال شهر من تأريخ الحل وفقاً لأحكام المادة (١٢)

سلطات المجلس

١٥- (١) تكون للمجلس سلطة وضع الخطط والسياسات العامة لعمل الهيئة وبرامج خدمات المياه بالولاية ويجوز له إتخاذ كل ما يراه مناسباً لتحقيق أهداف الهيئة في نطاق السياسة العامة للولاية.

(٢) مع عدم الإخلال بعمومية أحكام البند (١) تكون للمجلس السلطات الآتية:-

(أ) إجازة الهياكل التنظيمية والوظيفية ووضع سياسة التعيين.

(ب) إجازة شروط خدمة العاملين بالهيئة.

(ج) تعيين العاملين في الوظائف من الدرجة الثانية فما فوق وإجازة ترقياتهم ومحاسبتهم وفقاً لأحكام لائحة شروط خدمة العاملين بالهيئة بالإستخدام والمحاسبة.

(د) إجازة مشروع الموازنة المقدم من المدير العام وإجازة حساب الأرباح والخسائر والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

(ه) التوصية للوزير بقوائم أسعار خدمات إمداد المياه أو أي تعديل عليها لأخذ موافقة مجلس وزراء حكومة الولاية توطئة لإجازتها من المجلس التشريعي للولاية.

(و) متابعة الأداء المالي حسب الموازنة المجازة والنظر في التقارير التي تقدم عن سير العمل في الهيئة وإتخاذ القرارات اللازمة لتقويم الأداء وسير العمل.

(ز) تكوين اللّجان اللازمة من أعضائه أو غيرهم لرفع تقارير عما تكلف به من أعمال.

(ح) التوّصية للوزير بإعفاء المدير العام من منصبه.

(ط) رفع التوصية للوالي بواسطة الوزير لإعفاء الأمين.

(٣) يصدر المجلس لائحة لتنظيم أعماله وإجراءات إجتماعاته.

(٤) يجوز للمجلس أن يفوّض أي من سلطاته لرئيسه, أو المدير العام ,أو لأي لجنة من لجانه.

سقوط العضوية

١٦-(١) تسقط العضوية عن أي من أعضاء المجلس في أي من الحالات الآتية:-

(أ) قبول الإستقالة.

(ب) المرض المقعد.

(ج) الغياب عن ثلاثة إجتماعات متتالية دون عذر مقبول.

(د) الإدانة في جريمة تمس الشرف أو الأمانة.

(ه) صدور قرار من المجلس بسقوط العضوية.

(و) الوفاة.

(٢) يملأ المنصب عند سقوط العضوية بموجب قرار من الوالي بناءً علي توصية الوزير.

الإفضاء بطبيعة المصلحة

١٧- يجب على أي عضو في المجلس له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عقد تبرمه الهيئة أو يكون في نيّتها إبرامه أو في موضوع معروض على المجلس أن يوضح طبيعة تلك المصلحة ومداها ولا يجوز أن يشترك في أي عمل أو مداولات أو قرارات يتّخذها المجلس بشأن ذلك العقد أو الموضوع بحسب الحال.

المكافآت

١٨- يحدد الوالي بتوصية من الوزير مكافآت رئيس وأعضاء المجلس.

أمين المجلس

١٩- (١) يعين المجلس أميناً له وفقاً للشروط التي يحددها قرار التعيين.

(٢) يكون أمين المجلس مسئولاً عن أداء واجباته أمام رئيس المجلس.

واجبات أمين المجلس

٢٠- (١) يؤدي أمين المجلس الواجبات التي يوكلها إليه المجلس أو رئيسه.

(٢) دون الإخلال بعمومية أحكام البند (١) تكون لأمين المجلس الواجبات الآتية:-

(أ) إعداد جدول أعمال المجلس وجدول أعمال اللّجان التي يشكلها المجلس وحفظ المكاتبات المتعلقة بأعمال المجلس واللّجان وذلك تحت إشراف رئيس المجلس.

(ب) تسجيل وقائع إجتماعات المجلس واللجان التي يشكلها المجلس وتقديمها للأعضاء والإحتفاظ بمضابط الجلسات.

(ج) متابعة أعمال اللّجان المكلفة من المجلس.

(د) إرسال قرارات المجلس للجهات المختصة وإطلاع المجلس على موقف تنفيذها.

(ه) الإحتفاظ بخاتم المجلس وإستخدامه بالطريقة التي تحددها اللوائح.

الفصل الخامس

المدير العام

تعيين المدير العام

٢١- (١) يكون للهيئة مدير عام يعيّنه الوالي بناءً على توصية الوزير من ذوي الخبرة والكفاءة والمؤهلات الملائمة.

(٢) يحدد الوزير بناءً على توصية المجلس مخصصات المدير العام وإمتيازاته.

إختصاصات المدير العام وسلطاته

٢٢- (١) يكون المدير العام المسئول التنفيذي الأول عن حسن أداء الهيئة وفقاً لما تحدده اللوائح وتوجيهات المجلس.

(٢) مع عدم الإخلال بعمومية أحكام البند (١) تكون للمدير العام السلطات الآتية:-

(أ) إعداد مشروعات الموازنة والتقارير اللازمة ورفعها للمجلس.

(ب) إيداع أموال الهيئة في المصارف وفقاً للوائح.

(ج) التصديق بالصرف على المبالغ المخصصة المعتمدة في الموازنة.

(د) التصديق على المشروعات في حدود الموازنة المجازة من المجلس.

(ه) إعداد المشروعات الخاصة بخدمات المياه وخططها وبرامجها وعرضها على المجلس ومتابعة تنفيذها.

(و) ينوب عن الهيئة في إبرام العقود والإتفاقيات وفقاً للخطط والمشروعات في حدود الموازنة المجازة.

(ز) إقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية وشروط خدمة العاملين بالهيئة ورفعها للمجلس.

(ح) تعيين العاملين في الدرجات الثالثة فما دون وإجازة ترقياتهم ومحاسبتهم وكلما يتعلق بشئونهم في التدريب والتنقلات وفقاً لأحكام لائحة شروط خدمة العاملين بالهيئة بالاستخدام والمحاسبة.

(ط) تمثيل الهيئة والتحدث بإسمها أمام كافة الجهات القانونية الحكومية والأجنبية ذات العلاقة داخل السودان أو خارجه.

(ي) إعداد التوصيات بشأن تحديد قوائم الأسعار ورفعها للمجلس وفقاً لأحكام المادة (١٥).

(٣) يجوز للمدير أن يفوّض أياً من سلطاته بموجب أمر تفويض وفقاً للوائح.

(٤) لا يجوز للمدير أن يجري أي تعيينات جوهرية في أجهزة الهيئة دون موافقة المجلس.

الفصل السادس

الأحكام المالية

موازنة الهيئة

٢٣- يكون للهيئة موازنة مستقلة يتم إعدادها وفقاً للأسس المالية والمحاسبية السليمة.

إستخدام موارد الهيئة

٢٤- تستخدم موارد الهيئة في الوفاء بالتزاماتها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون.

الحسابات

٢٥- تحتفظ الهيئة بحسابات منتظمة ومستوفاة وفقاً للنظم المالية والمحاسبية السليمة.

الحساب الختامي والمراجعة

٢٦-(١) تقوم الهيئة بمراجعة حساباتها وإعداد بياناتها الحسابية والحساب الختامي سنوياً.

(٢) تتم المراجعة بواسطة جهاز المراجعة القومي أو من يفوضه.

(٣) يرفع المجلس للوزير البيانات الحسابية والحساب الختامي للهيئة بعد المراجعة لعرضها على مجلس الوزراء بصورة لوزارة المالية والإقتصاد.

التقرير العام

٢٧- يقدم المدير العام للمجلس بعد نهاية كل سنة مالية تقريراً عن أعمال الهيئة وإدارتها ويقوم المجلس برفعه للوزير بعد الموافقة عليه.

أموال الهيئة

٢٨- (١) يلتزم المجلس والمدير العام وجميع العاملين بالهيئة بالمحافظة على أموال الهيئة وحسن إستخدامها ولا يجوز لأي منهم أن يستخدم هذه الأموال لمنفعته الشخصية بأي وجه مباشر أو غير مباشر.

(٢) تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة لأغراض القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ أو أي قانون آخر يحل محله.

الفصل السابع

أحكام متنوعة وختامية

حظر إستغلال المياه إلا بموجب ترخيص

٢٩- (١) لا يجوز لأي شخص أو جهة إستغلال أو تنقية أو توريد مياه شرب الولاية لأغراض تجارية أو صناعية أو أي إحتياجات شخصية أو حلاله أو حفر بئر جوفية أو سطحية أو إقامة أي منشأة

لإستغلال المياه في الولاية لأي من الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة إلا بموجب ترخيص مكتوب صادر من الهيئة.

(٢) يمنح الترخيص بموجب البند (١) بالشروط التي تحددها اللوائح ويجوز أن ينص فيه على حق الهيئة في شراء أي منشآت يشملها الترخيص أو منفعة للمرخص له في أي من حقوق الإرتفاق أو أي حقوق أخرى أو ممتلكات تكون مشغولة لأغراض تلك المنشآت ، وذلك مقابل ثمن يوازي ثمنها العادي في السوق بإعتبارها مؤسسات قائمة ويحدد هذا الثمن في حالة الإتفاق عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك.

(٣) لا يجوز لأي شخص حفر بئر أو سايفون أو الشروع في ذلك أو القيام بأي عمل يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى تلوث مياه الشرب السطحية أو الجوفية.

مراعاة السرية

٣٠- يجب على رئيس المجلس وأعضائه والمدير العام وجميع العاملين بالهيئة مراعاة السرية التامة في جميع الأمور ذات الطابع السري المتعلقة بأعمالها.

الجزاءات الإدارية

٣١- يجوز للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها أن تتخذ أياً من الجزاءات الإدارية التالية:-

(أ) التنبيه أو الإنذار.

(ب) إلغاء الترخيص جزئياً أو كلياً.

(ج) إزالة الأضرار الناجمة عن الفعل مع إلزام مرتكبيها بالنفقات وجبر الضرر نقداً أو عيناً.

المخالفات

٣٢- يعد مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من:-

(أ) يستغل المياه بدون ترخيص.

(ب) يختلس أو يستهلك أو يستعمل أو يحوّل أي آلة أو خط أو غيره يتحكم في المياه أو يشرع في ذلك.

(ج) يحدث أي تغيير في قراءة العداد أو يتسبب فيما يحول دون التسجيل الصحيح للعداد أو عمل على تعطيله أو إغلاقه.

(د) يعترض الموظف المختص والمفوض من قبل الهيئة بمراجعة العداد وتفتيش التوصيلات الداخلية.

العقوبات

٣٣-(١) (أ) مع مراعاة أي عقوبة أخرى بموجب أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة(٣٢) بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً.

(ب) يجوز للمحكمة عند الإدانة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو ردم البئر أو السايفون وأي أمر آخر بحسب الحال.

(ج) يجوز للمحكمة مصادرة كل الآليات والمعدات وغيرها لصالح الهيئة.

(٢) يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض عن الأضرار المترتبة على إرتكاب الجريمة.

سلطة إصدار اللوائح

٣٤- يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

شهادة

أشهد أن المجلس التشريعي لولاية الخرطوم قد أجاز في جلسته رقم (٢٣) في دورة إنعقاده السابعة بتاريخ اليوم السادس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٣٠هـ الموافق اليوم السابع عشر من شهر أغسطس سنة ٢٠٠٩م ,"قانون هيئة مياه ولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٩ ".

محمد الشيخ مدني

رئيس المجلس التشريعي لولاية الخرطوم

أوافق ،

د. عبد الرحمن احمد الخضر

والي ولاية الخرطوم

اليوم ..السادس.. من شهر ...شعبان.... ١٤٣٠هـ

اليوم ..السابع.. شهر ..أغسطس.....٢٠٠٩م